

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

التأمين في الصفقات العمومية المعلن عنها من طرف المديرية الإقليمية لجرسيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن المادة 30 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 29 دجنبر 2014، تنص على أنه "يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطا يقضي بالزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة".

وحيث أن الأمر يتعلق بإبرام عقد تأمين لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك، ليضمن المصاريف والتعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المحتمل وقوعها.

وحيث أن المديرية الإقليمية لوزارةكم بجرسيف، أعلنت على عدة صفقات في مجالات مختلفة من بناء وحراسة وغيرهما، خلال المواسم الدراسية 2018/2017، 2019/2018 و 2020/2019.

لذلك أسألكم السيد الوزير المحترم:

ما هي الصفقات العمومية المعلن عنها من طرف المديرية الإقليمية بجرسيف خلال المواسم الدراسية 2018/2017، 2019/2018 و 2020/2019؟ وما هي تكلفتها المالية؟

وما عدد المستخدمين لدى كل مقاول على حدة بالنسبة للمقاولات التي فازت بالصفقات العمومية خلال الفترة المذكورة؟

وهل تم احترام شرط إلزامية التأمين عن حوادث الشغل أم لا؟

وهل تتوفر المديرية الإقليمية على ما يفيد إبرام هذه العقود أم لا؟

وما هي الإجراءات والتدابير التي ستتخذ من طرفكم و وزارتكم لضمان احترام هذا المقتضى القانوني بالنسبة للصفقات العمومية التي يعلن عنها على مستوى إقليم جرسيف؟

وما هي الآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

